– الطعن القضائي لا يوقف التسديد الحقوق المحتج عليها

– يبقى تحصيل الغرامات المستحقة معلقا الى غاية صدور الحكم النهائي

– يمكن للمكلف المحتج أن يرجي الدفع للمبلغ الرئيس المحتج عليه بشرط تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبية

– تقديم طلب تأجيل الدفع وفقا لنص المادة 834 من ق ا م

– تبث المحكمة الإدارية بأمر وفقا للمادة 826 من ق ا م و يكون قابل للاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ

– الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

- **الشروط الشكلية العامة و الخاصة للدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية : المادة 83**

* الشروط العامة : ترفع الدعوى في المادة الضريبية أمام المحكمة الإدارية حسب الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **م 83 ف 1**

* خصوصية الدعوى في المادة الضريبية أمام المحاكمة الإدارية :

– يجب أن توقع العريضة حسب المادة **73 و 75**

– أن تتضمن العريضة عرضا صريحا للوسائل و إذا كانت العريضة ضد القرار الصادر عن مدير الضرائب للولاية وجوب إرفاقها بالإشعار المتضمن تبليغ القرار **م 83 ف 2 / 3**

– لا يجوز اعتراض أمام المحكمة الإدارية عن حصص الضريبة الغير واردة في الشكوى المقدم لمدير الضرائب لكن يجوز له أن يقدم طلبات جديدة في حدود الطلب الملتمس في البداية شرط التعبير عنه صراحة

– يمكن ان تغطى العيوب الشكلية باستثناء عدم التوقيع عليها **م 83 ف 4**

- إجراءات التحقيق في الطعن م 85 :

* التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة :

إجراءات التحقيق الخاصة :

– يجوز الامر بتحقيق اضافي في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الإعمال وهي مراجعة التحقيق و الخبرة

– في حالة تبين للمحكمة بضرورة الأمر بمراجعة التحقيق فينه يتم بحضور الشاكي آو وكيله و تكون على يد احد أعوان مصلحة الضرائب غير الذي قام بالمراقبة الأولى

– يتم تعين العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير ألولائي للضرائب

– يحدد الحكم القضائي مهمة العون و مدة إجراء المرجعة التحقيق

– يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريرا يتضمن ملاحظات الشاكي و النتائج التي توصل إليه من خلال المراقبة التي قان بها و في الأخير يبدي رأيه

– يقوم المدير ألولائي بإيداع التقرير لدى كتابة الضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء

و يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بالخبرة تلقائيا آو بناء على طلب من الأطراف **م 86**

تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة و يمكن أن تسند إلى 3 ثلاث خبراء ان طلب احد الأطراف ذلك و في هذه الحالة يعين كل طرف خبير و تعين المحكمة الإدارية خبير ثالث

لا يجوز تعين خبراء شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها و لا الأشخاص الذين يبدوا رأيهم فيها أو الذين تم توكلهم من قبل احد الطرفين أثناء التحقيق

لكل طرف أن يطلب رد خبير المحكمة و خبير الطرف الأخر و رد ادارة الضرائب يتم باسم الإدارة و يبث فيه عاجلا

تتم تحديد يوم و ساعة الخبرة و إعلام المصلحة الجنائية و الشاكي بموعدها قبل 10 عشرة أيام قبل البدء بالعملية

يقوم العون بالإدارة بتحرير محضر و كذلك كل خبير يحرر تقريره إما أن تكون التقارير منفردة آو مشتركة و تودع المحضر و التقارير لدى كتابة أمانة الضبط و تبلغ قانونا الى الأطراف في اجل 20 عشرين يوم

التكفل بإتعاب الخبرة هي التي نص عليها في ق ا م ا

في حالة أن رأت المحكمة الإدارية أن الخبرة غير سليمة آو غير كاملة تأمر بإجراء خبرة جديدة آو تكملية تتم ضمن شروط محددة أعلاه

- **إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف : المادة 90**

الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية أمام محاكم الإدارية للاستئناف وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .